

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين

السالكين | 02 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين

قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الحدود لا حد الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم ولا يقيمه الا الامام او نائبه - 00:00:01

الا السيد فان له اقامة فان له اقامة اقامتها بالجلد خاصة على رقيقه. حد الرقيق في الجلد نصف حد الحروق فحد الزنا وهو فعل

الفاحشة في قبل او دبر ان كان محصنا وهو الذي قد تزوج ووطأها ووطأها وهم حران مكلفان فهذا - 00:00:21

حتى يموت وان كان غير محصن جلد مائة جلد وغرب عن وطنه عاما. ولكن بشرط ان يقر به اربع مواطن او يشهد عليه اربعة

عدول يصرحون بشهادتهم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:41

واصلني واسلم على نبينا محمد خاتم النبىين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمة الله

تعالى كتاب الحدود جمع حد والحدود تطلق على معان منها المحرمات - 00:01:00

فيقال لا تقربوها قال الله عز وجل تلك حدود الله فلا تقربوها وتطلق الحدود على الواجبات فيقال لا تعتدوها تلك حدود الله فلا

تعتدوها وتطلق الحدود على ما يكون فاصلًا بين الأمالاك - 00:01:30

وتطلق الحدود على العقوبات المقدرة شرعا وهو المراد هنا اذا هنا اربع اطلاقات للحدود الاطلاق الاول الحدود بمعنى المحرمات

فيقال لها لا تقربوها ثانيا الحدود بمعنى الواجبات فيقال لا تعتدوها - 00:01:53

وثالثا الحدود اي ما يفصل بين الاملاك الفواصل بين الاملاك والعقارات والرابع العقوبات وهو المراد هنا واما شرعا فالحدود او الحد

هي عقوبة عقوبة بدنية مقدرة شرعا في معصية لتمتنع من الواقع في مثلها - 00:02:21

وتکفر ذنب صاحبها. هذا هو تعريف الحج شرعا عقوبة بدنية فقولنا عقوبة بدنية خرج بذلك العقوبات المالية فهي تعزير مقدرة خرج

بذلك التعزير فهو ليس مقدر وقولنا مقدرة في معصية نعم شرعا - 00:02:51

خرج بذلك ما يقدر الامام من العقوبات فهذه وان كانت مقدرة لكنها لا تسمى حدا شرعا وقولنا في معصية هذا بيان للواقع وليس

قيدا. لانه لا عقوبة الا على معصية - 00:03:18

وقولنا لتمتنع من الواقع في مثلها وتکفر ذنب صاحبها هذا فيه بيان الحكم من مشروعية الحدود وهو انها تكون كفارة لمن ارتكبها

واقترفها وثانيا انها ان فيها ردعا وزجرا ان فيها ردعا وزجرا. اذا الحدود اقامتها اولا انها كفارة لمن ارتكب هذا الحد واقيم عليه -

00:03:38

وثانيا الردع والزجر لان الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن فمن الناس من يكون عنده ايمان وخوف من الله يردعه عن المحرم

ومن الناس من لا يكون عنده خوف من الله فحين اذ لا بد من رادع سلطاني - 00:04:11

فامور الناس لا تتم ولا يستقيم الامن الا بوازع ايماني او برادع سلطاني والاقسام اربعة الاول ان يكون هناك واعز

ايماني ورادع سلطاني فلا تسأل عما يحصل من الامن والاستقرار - 00:04:36

والثاني ان ينتفي الامان. لا واعز ايماني ولا رادع سلطاني فلا تسأل عما يحصل من الفوضى والقتل والسلب والنهب والثالث ان يكون

هناك واعز ايماني دون الرادع السلطاني حينئذ يستتب الامن - 00:05:04

والرابع ان يكون هناك رادع سلطاني وليس هناك وازع ايماني فهنا قد يستتب الامن الامن في الظاهر. لكن تجد ان بعض المجرمين وبعض ضعفاء الايمان اذا اذا خلا بنفسه او تمك من فعل ما - [00:05:26](#)

يكون جريمة او حدا فعل. لانه لا ليس عندهما يردعه من الايمان اه يقول المؤلف رحمة الله لا حد الا على مكلف ملتزم. المكلف البالغ العاقل فلو ارتكب غير المكلف ما يوجب الحد فلا حد عليه - [00:05:48](#)

ثانيا ملتزم لاحكام الاسلام. اما اذا كان لا يلتزم احكام الاسلام فانه ايضا لا يقام عليه الحد والذى يلتزم احكام الاسلام المراد بهم اهل الذمة الذين يعيشون في بلاد المسلمين. عالم بالتحريم - [00:06:13](#)

فان كان جاهلا بالتحريم يعني ارتكب ما يوجب الحد وهو يجهل فانه لا يقام عليه الحد فمثلا لو ان شخصا اسلم وبعد اسلامه شرب الخمر يظن ان الخمر في الاسلام حلال - [00:06:34](#)

وهو يجهل ذلك فانه لا يقام عليه الحد لانه جاهل. وقد قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال ولا يقيمهم الا الامام او نائبه. الا السيد فان له اقامته بالجلب خاصة على رقيق - [00:06:57](#)

المخاطب باقامة الحدود اثباتا واستيفاء هو الامام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فالحدود موكولة الى الامام وليس الى افراد الناس. لانه لو جعل الامر لعموم الناس لحصلت الفوضى - [00:07:19](#)

وحصل الشفاق والنزاع بان هذا يرى ان ما فعله الآخر موجبا للحج والآخر يرى ان ما فعله فلان ليس موجبا للحد فحينئذ تقع الفوضى وينعدم الامن ويكثر القتل وسفك الدماء. ولهذا كان من الحكمة والرحمة بالعباد ان - [00:07:47](#)

ان توكل هذه الامور الى الامام او الى نائبه. الا السيد فهو يقيمه على عبده جاءت بذلك السنة وحد الرقيق في الحد في الجلد نصف حد الحر. لقول الله عز وجل - [00:08:12](#)

فعليهن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب هذا ما يتعلق بالمقدمة ثم ذكر رحمة الله حد الزنا والزنا من الامور المحمرة وهو من كبائر الذنوب والله تعالى اذا حرم شيئا - [00:08:31](#)

حرم كل وسيلة توصل اليه فالله تعالى حرم الزنا لم يقل سبحانه وتعالى لا تزنووا. وانما قال لا تقربوا الزنا. لماذا؟ لان النهي عن قربان الزنا نهي عنه وعن كل وسيلة توصل اليه - [00:09:00](#)

فالشارع من حكمته اذا نهي عن شيء لذاته فانه يحرم كل وسيلة توصل الى بالله عليك فالزنا لم يقل لا تزنووا واذ قال لا تقربوا الزنا ولذلك حرم كل سبب او وسيلة او ذريعة تكون سببا للوصول الى الزنا. فحرم الخلوة بالمرأة - [00:09:21](#)

لماذا؟ لانه ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما. حرم ان المرأة اه تظهر التبرج والسفور لان هذا مداعاة للطمع فيها من قبل الفساق حرم النظر ايضا الى المرأة لغير حاجة. قال الله تعالى قل للمؤمنين - [00:09:47](#)

يغضوا ايش؟ من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وحرم ايضا ان تسفر لوحدها ولا سيما اذا كانت تخشى على نفسها. لانه قد يتسلط عليها الفساق الى غير ذلك فالشارع اذا حرم شيئا حرم وسائله - [00:10:13](#)

الزنا اعاذنا الله واياكم وال المسلمين منه هو فعل الفاحشة في قبل او دبر والزنا حده يختلف فان كان الزاني محسنا فانه يرجم حتى يموت وان كان الزاني غير محسن فانه يجلد مائة ويغرب عاما - [00:10:34](#)

قال النبي قال الله عز وجل الزاني الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد هذا في من لم يحسن واما اذا كان محسنا فحده الرجم يرجم بالحجارة حتى يموت - [00:11:01](#)

الرجم اعني رجم الزاني قد ثبت حكمه في القرآن لكنه نسخ لفظا ولم ينسخ حكما الرجم ثابتة في القرآن لكنها ثبتت لفظا وحكما ثم نسخت لفظا وبقيت حكما - [00:11:23](#)

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد وقال ان الله تعالى ارسل ان الله تعالى انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم الكتاب. وكان - [00:11:50](#)

انا فيما انزل اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان

ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله. وان الرجم حق في وحق ثابت في كتاب الله - [00:12:12](#)

على من زنى اذا احسن او كان البينة او الحبل او اذا احسن او كان الحبل او الاعتراف تبين رضي الله عنه ان اية الرجم كان فيما انزل من القرآن - [00:12:36](#)

وان الرسول صلى الله عليه وسلم رجم بل رجم النبي صلى الله عليه وسلم خمسة رجم ماعزا والغامدية وامرأة صاحب العسيف واليهوديين. كم هؤلاء؟ خمسة. رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:53](#)

رجم ماعزا حتى اذلقته الحجارة ورجم المرأة الغامدية وهي الجهنمية ورجم امرأة صاحب العسيف واغدو يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت ترجمها ورجم ايضا اليهوديين هذه هي عقوبة الزنا. اذا اذا كان الزاني اذا كان الزاني محسنا والمحسن - [00:13:13](#)

هو الذي سبق له ان تزوج بنكاح صحيح فعقوبته الرجم واما اذا كان الزاني غير محسن وهو الذي لم يسبق له ان تزوج بنكاء صحيح فعقوبته ولذلك في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله عز وجل او يجعل الله لهن سبيلا سبيلا - [00:13:41](#)

قال خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر. جلد مائة وتغلب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولكن هذا الحكم وهو الجلد مع الرجم نسخ. اخر الامرين من الرسول صلى الله عليه وسلم. الاقتصار على الرجم فقط دون - [00:14:10](#)
الجلد لانه لا فائدة من الجلد اذا كان مآلاته الى اه الموت يقول رحمة الله اذا كان محسنا وهو الذي قد تزوج ووطأ وهم حران مكلفان فهذا يرجم حتى يموت - [00:14:34](#)

وان كان غير محسن جلد مائة جلدة وغرب عاما ولكن الزنا الزنا لابد لاقامة الحج فيه من ثبوته والزنا يثبت في واحد من امور ثلاثة الزنا يثبت بواحد من امور ثلاثة - [00:14:50](#)

الاول الاقرار والاعتراف فاذا اقر على نفسه بالزنا فانه يؤخذ باقراره. اذا كان قد اقر طوعية وهو بالغ عاقل ولهذا جميع الذين اقام عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حد الزنا انما ثبت بالاقرار - [00:15:20](#)
بالاقرار الامر الثاني مما يثبت به الزنا الشهادة او البينة وهي ان يشهد عليه اربعة رجال عدول ان يشهد اربعة رجال عدول انه زنا. يعني ان انه رأوه وهو يزني - [00:15:46](#)

بالتفاصيل المذكورة وهذه وقد دل عليها قول الله عز وجل والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ايش؟ ثمانين جلدة. فاجلدوهم ثمانين جلدة اه هذه الشهادة ايها الاخوة وهي ان يشهد اربعة رجال عدول في ان واحد وفي وقت واحد انهم رأوا - [00:16:09](#)

فلانا يفعل الفاحشة بفلانة هذا من الامور التي قد يتضرر او يتذرع اقامة البينة عليها ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله في زمانه قال لا اعلم الى ساعتي هذه ان حد الزنا اقيم بالبينة - [00:16:39](#)

لا اعلم الى ساعة هذه ان حد الزنا اقيم بالبينة لماذا؟ لأن البينة فيها ماذا؟ صعوبة فيها صعوبة. الامر الثالث مما يثبت به حد الزنا الحبل يعني الحمل فاذا حملت امرأة ليس لها زوج ولا سيد ولم تدعى شبهة فانه يقام عليها - [00:17:02](#)

اما اذا ادعت شبهة اذا ادعت شبهة بان قالت اكرهت او وطئت بشبهة او نحو ذلك. فحينئذ لا يقام عليها الحد. نعم احسن الله اليكم. نعم. ثم ذكر المؤلف رحمة الابيات قال الزانية والزاني. فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - [00:17:33](#)

تأمل تأملوا ايها الاخوة في الزنا قال الله عز الزانية والزاني في السرقة قال السارق والسارقة لماذا؟ في الزنا بدأ بالانشى وفي السرقة بدأ بالذكر ان لم يقل مثلا في السابقة السارق والسارقة - [00:17:57](#)

ان لم يقل في السرقة السارقة والسارق. بل قال السارق والسارقة وهنا في الزنا قال الزانية والزاني ولم يقل الزاني والزانية نعم نعم. لأن داعي او اسباب الوقوع في الزنا من المرأة اظهر - [00:18:22](#)

من المرأة اظهر ولذلك ايها الاخوة تجد ان المرأة التي تتمسك بعفتها وحجابها واستقامتها على امر الله تجد انه باذن الله انه لا احد يتعرض لها المرأة التي يتعرض لها انما يتعرض لها بسبب منها. اما بسفورها وعدم التزام - [00:18:44](#)

باللادب الشرعية والأخلاق المرعية او نحو ذلك طيب ثم قال ونعم كل واحد منها مائة جلدة. قال وعن عبادة ابن الصامت رضي مرفوعا خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام - 00:19:11
والثيب بالثيب جلد مائة والرجل قال واخر الامرین الاختصار على رجم المحسن كما في قصة ماعز والغامدية. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن قذف بالزنا محسنا او شهد عليه به ولم تكمل الشهادة جلد ثمانين جلدة. وقدف غير المحسن فيه التعزير. والمحسن هو - 00:19:33

البالغ المسلم العاقل العفيف والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ثم ذكر رحمه الله حد القذف والقذف القذف في اللغة بمعنى الرمي بقوة وشدة وعما شرعا فهو الرمي بزينا او لواط - 00:19:58
الرمي بزينة او لواط بان يقول والعياذ بالله لشخص يا زاني يا لوطى ونحو ذلك اما القذف بغير الزنا كما لو قال له يا اكرمكم الله يا كلب يا حمار يا كذا يا كذا من من الالفاظ القبيحة فهذا يعزز لكنه لا يوجب - 00:20:18
الحد اذا الذي يوجب الحد ما هو؟ هو ان يرميه بما يتهم في عرظه من زنا او لواط. قال الله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة - 00:20:40

فلو ان شخصا قال لي شخص انت زان او يا زاني فانه يطالب بالبينة وهي ايش؟ اربعة رجال عدول يشهدون على هذه الدعوة التي ادعاهما. فان اتي بهم شهدوا على وفق الشروط الشرعية يقام الحد على من ايش - 00:20:57
رمي بالزنا. واما اذا لم يتيسر له وانى يتيسر له ذلك فانه يجلد ثمانين جلدة وهذا مما جاءت الشريعة بحفظه وهو حفظ الاعراض ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع قال ان دمائكم واموالكم ايش؟ واعراضكم عليكم حرام - 00:21:18
الاعراض محرمة. وهي مما جاءت جميع الشرائع بحفظها يقول ومن قذف بالزنا محسنا المقصود او شهد عليه به ولم تكمل الشهادة جلد ثمانين جلدة. يعني لو ان ثلاثة اشخاص اتوا القاضي - 00:21:43

وقالوا نشهد ان فلانا فعل الفاحشة والعياذ بالله فانه في هذا الحال اذا لم تكمل شهادتهم يعتبرون قذفة ويجلدونها ثمانين جلدة طيب هنا مسألة وهي لو ان شخصا لو ان قدر ان شخصا رأى - 00:22:07
يعني فاحشة من شخص يقينا رآه يفعل الفاحشة يقينا فكيف يصنع؟ ان ذهب يشهد فهو واحد وشهادته لا او وهو لا يكمل به النصاب وحينئذ سيحد حد ثمانين جلدة - 00:22:32

اذا وذهب الى القاضي وقال رأيت فلانا يفعل كذا وكذا القاضي يقول الشهادة لا تثبت بواحد لابد من اربعة وان سكت ايضا مشكل انه يسكت على منكر ماذا يستعقل العلماء؟ يذهب الى القاضي يذهب الى القاضي ويقول له رأيت امرا منكرا - 00:22:55
لا يتهم بالزنا وانما يقول رأيت امرا منكرا. القاضي يتصرف معه بما يشاء اذن من رأى يعني فاحشة والعياذ بالله وان ذهب الى القاضي وشهد بها ولم تكمل الشهادة ولن تكمل لانه هو رآها وحده. فحينئذ القاضي سيجلدهكم؟ ثمانين جلدة - 00:23:18
لكن وان سكت ايضا سكت على امر منكر في هذه الحال قال العلماء يذهب الى القاضي ويقول رأيت امرا منكرا من هذا الرجل. ما هو المنكر؟ يقول انت الامر اسأل ماذا فعل من المنكرات - 00:23:46

حينئذ تبدأ ذمته يقول وقدف غير المحسن يوجب التعزير ثم ذكر من هو المحسن الحر البالغ المسلم العاقل العفيف يعني لو قذف غير لو قذف شخصا لم يعرف بالعفة معروف بالفجور - 00:24:04
فقدفه يوجب التعزير. كذلك ايضا لو قذف شخصا بغير الزنا بغير الفاحشة بان قال له يا اكرمكم الله يا حمار يا كلب ونحو ذلك هذا يوجب التعزير. يعزز من قبل - 00:24:28

حاكم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قال رحمه الله والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فكل معصية ليس فيها حد ولا كفارة يعزز فيها الانسان - 00:24:46
مثل القذف بغير الزنا لو قذفه بغير الزنا فحينئذ هذا يوجب ماذا؟ التعزير. لو خلا بامرأة خلوة محرمة. هذا يوجب التعزير ولذلك قال العلماء رحهم الله ما في قاعدة في الحدود ما في جنسه مقدر لا يبلغ به ذلك المقدر - 00:25:03

ما كان في جنسه مقدر لا يبلغ به بل لا يجوز ان يبلغ به ذلك المقدر فمثلا حج الزنا في غير المحسن كم مئة جلدة لو ان رجلا خلا
بامرأة او قبل امرأة لا يجوز ان نجلده مائة جلدة - 00:25:29

لأن الله عز وجل وهو الحكيم العليم جعل في الزنا الذي هو الفاحشة مائة جلدة. فكيف نلحق غيره به مع فيعزز بما يراه الحكم يجلد
خمسين جلدة ستين جلدة. المهم ان ما فيه مقدر لا يبلغ به - 00:25:49

ذلك المقدر مثل اخر لو سرق من غير حرز او سرق دون النصاب لا يجوز ان ايش نقطع يده نعزره لكن لا يبلغ به الحد فالتعزير واجب
في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. فما فيها حد يكتفى بالحج. وما فيه كفارة يكتفى - 00:26:09

بالكفارة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن سرق ربع دينار من الذهب او ما يساويه من المال من حرزه قطعت يده اليمني من
من مفصل الكف وحسمت فان عاد - 00:26:35

قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت. فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. قال تعالى طيب. ثم قال رحمة الله ثم
ذكر حد السرقة وهو من جملة الحدود. والسرقة هي اخذ الشيء على وجه الخفاء - 00:26:50

اخذوا الشيء على وجه الخفاء هذا السرقة لغة واما شرعا فالسرقة هي اخذ المال من مالك او نائه على وجه الخفاء وان جئت فقل
اخذ المال على وجه الخفاء من مالك او نائه - 00:27:09

وهي ايضا من كبائر الذنوب واعلم ان اخذ مال الغير بغير حق اخذ مال الغير بغير حق يقع على اوجه الوجه الاول ان
يكون على سبيل السرقة - 00:27:34

ان يكون على سبيل السرقة والغالب في السرقة او في السابق انه لا يرى لا في اول الامر ولا في اخر الامر ولهذا قلنا السرقة اخذ المال
على وجه الخفاء - 00:27:57

الوجه الثاني ان يكون على سبيل ان يكون الاجز على سبيل الانتهاب وهي النسبة والمنتهد يرى في اخر الامر لا في اول الامر يرى
في اخر الامر لا في اول الامر - 00:28:13

مثاله انسان مثلا يمشي على الدراجة فرأى شخصا معه هاتف فخطفه ومشى عوره امرأة معها حقيبة حقيبة يدوية خطفها ومشى.
هذا يسمى ايش؟ منتهد هذا منتهد هل هو هل رؤي في اول الامر لا - 00:28:33

ولهذا لو رؤي لاقاه الانسان. فهو يرى في اخر الامر بعد ان اخذ الهاتف او اخذ الحقيبة شوهد هذا يسمى المنتهد والمنتهد هو الذي
يعتمد في اخذه على خفة اليد - 00:28:56

على خفة اليد مفهوم المنتهد الثالث ان يكون الاجز على وجه الاختلاس والمختلس هو الذي يعتمد في اخذه على الفطنة
والذكاء الفطنة والذكاء والتغافل كما لو اتي مثلا الى صاحب دكان - 00:29:13

وقال اعطيني السلعة الفلانية فذهب صاحب الدكان احضر السلم ليأخذ السلع. استغل غفلته وغيبته وفتح الدرج واخذ ما اخذ هذا
يسمى ماذا؟ مختلس. هذا يسمى مختلس المختلس انظر يرى في اول الامر لا في اخر الامر - 00:29:38

عادل صاحب الدكان المسكين لما نزل لها وجد الدرج مفتوحا ولم يجد احدا اذا الفرق بينه وبين المنتهد ان المنتهد يرى في اخر
الامر والمختلس يرى في اول الامر هذى كم؟ اربعة. اربعة - 00:30:02

السرقة الانتهاء بالاختلاس. طيب لا هذى ثلاثة. الرابع ان يكون الاجز على وجه الغصب ان يكون الاجز على وجه الغصب. والغاصب هو
الذى يأخذ المال قهرا. بغير حق والغاصب الغاصب يرى في اول الامر لا وفي اخر الامر - 00:30:20

يرى في اول الامر وفي اخر الامر الخامس ان يكون الاجز بالتهديد بالسلاح فهذا قاطع طريق قاطع طريق اذا اخذ المال بغير حق اما
ان يقع على وجه السرقة والسارق في الغالب لا يرى لا في اول الامر ولا في اخر الامر - 00:30:45

والثاني ان يقع على وجه الانتهاب والمنتهد هو الذي يعتمد في اخذه على خفة اليد والمنتهد يرى في اخر الامر. الثالث. الاختلاس
والمختلس هو الذي يعتمد على الفطنة على الفطنة والذكاء وهو يعني المختلس يرى في اول الامر - 00:31:10

والرابع الغاصب ان يقع على وجه الغصب وهو القهر والغلبة والغاصب يرى في اول الامر وفي اخر الامر الخامس ان يقع ان ان ينضم

الى ذلك التهديد بالسلاح التهديد بالسلاح - 00:31:33

فحينئذ يكون قاطع طريق يقول المؤلف رحمة الله ومن سرق ربع دينار من الذهب او ما يساويه. بين المؤلف رحمة الله هنا النصاب نصاب السرقة الذي يقطع به وهو ربع دينار - 00:31:53

ففي حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فمن سرق آربع دينار فصاعدا اقيم عليه حج السرقة. اذا توافرت بقية الشروط لان السرقة لها شروط ثمانية - 00:32:12

هناك المؤلف كتابه مختصر اجملها اذا سرق نصابا وهو ربع دينار فصاعدا وتمت بقية الشروط فانه يقام عليه ماذا؟ الحد وهو القطع قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا لکال من الله - 00:32:37

هنا اه بعض الزنادقة اعترف على حكمة الله عز وجل في شرعيه والحدود وهو وحدوده فقال الان دية اليدين دية اليدين خمسون دينار ونصاب السرقة كم؟ ربع دينار من الذهب - 00:33:03

دية اليدين فيها نصف دية يعني خمسون دينار وهي بالذهب كما في بعض الروايات خمس مئة دينار طيب اذا قيمة اليدين خمس مئة دينار ونصاب السرقة كم؟ ربع دينار - 00:33:29

قال كيف ان هذه اليدين التي قيمتها خمسين قطع في ربع دينار فهمتم؟ نعم. فاعتراض وقال هذا من يعني امور متناقضة ولهذا قال بعضهم يد يعني هؤلاء الزنادقة قال يد بخمس مئين عسجد بخمس مئين عسجد وديت - 00:33:51

يد بخمس مئين معسلا وديت ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ما لنا الا السكوت له ونستجير بمولانا من النار يقول كيف هذه اليدين التي قيمتها خمس مئة مسجد؟ يعني من الذهب - 00:34:21

قطع في ربع دينار هذا تناقض لكن العلماء رحمة الله ردوا على وهذا القائل الموري فمنهم من رد نثرا ومنهم من رد نظما وبعضهم قال نثرا قلما كانت امينة كانت ثمينة - 00:34:41

خمسين فلما خانت هانت ولهذا رد عليهم بعضهم فقال قل للموري عار ايماء عاري جهل الفتى وهو عن ثوب التقاعاري عز الامانة اغلاها وارخصها ذل عز الامانة اغلاها وارخصها - 00:35:02

كل الخيانة فافهم حكمة الباري اذا نقول الله عز وجل حكيم عالي سبحانه وتعالى يقول قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسبت ومعنى الجسم انها اذا قطعت تغمض في زيت مغلي - 00:35:23

لاجل ان تنسد افواه العروق فلا ينجز ويموت هذا معنى الجسم. الجسم ان اليدين اذا قطعت فانها تغمض في ماذا؟ تزيد. في زيت مغلي هذا في الزمن السابق اما في وقتنا الحاضر فهناك طرق حديثة يمكن ان - 00:35:44

تجفف منابع الدم ويوقف الدم من غير ان تغمض في زيت مغلي قال فان عاد يعني قطعت يده وضفت يده اليمنى فعاد يقول قطعت رجله اليسرى لا يكون اليمنى حتى لا يكون التلف عليه من جهة واحدة - 00:36:04

بل تقطع اليسرى. وكما قال عز وجل او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف طيب فين عاد يعني قطعنا يده اليمنى وسرق ثم قطعنا رجله اليسرى فسرق نقطع ماذا يده ايش؟ نحبسه - 00:36:28

يقول بمفصل الكف تقطع يده اليسرى طيب فان عاد قطعت رجله اليمنى. وبعض العلماء رحمة الله قال انه اذا عاد اذا عاد بعد قطع يده اليمنى انه في هذا الحال يحبس - 00:36:47

ومنهم من قال انه يحبس بعد ان يقطع بعد ان تقطع رجله اليسرى. على خلاف بين العلماء قال ولا يقطع غير يد ورجل واحدة يعني من هذا. لكن هل يمكن ان يسرق وقد قطعت يده - 00:37:04

يداه ورجله متصل الاجرام في قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم هذه الاية الاخوة فيها حكمة يقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم - 00:37:21

سمع رجل اعرابي سمع شخصا يقرأ رجل اعرابي سمع رجلا يقرأ ويقول في هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله غفور رحيم فقال اعد - 00:38:00

فقال والله غفور رحيم. قال اعد قال والله عزيز حكيم. قال الان اصبت عز وحكم فقط ولو غفر ورحم ما قطع هذا اعرابي لم لم يدرس ولم يتعلم لكن الفطرة - 00:38:23

وسرقة اللغة. العز عزيز حكيم. عز. فحكم وقطع بالمناسبة ظاهرة والله عزيز حكيم. لكن والله غفور رحيم وقطع لا لاتناسب. قال ولهذا قال ولو غفر ورحم ما نعم احسن الله اليكم نعم. قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعة لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا - 00:38:45

متفق عليه وفي الحديث لا قطع في ثمن ولا كثرة. رواه اهل السنن وقال تعالى في المحاربين انما لا قطع في ثمن ولا كثرة رواه اهل السنن اذا هنا قاعدة في السرقة انه اذا - 00:39:15

تعذر اقامة حد السرقة فانه تضاعف العقوبة اذا تعذر اقامة حد السرقة لمانع من الموارع فانه تضاعف عليه العقوبة. وهذه قاعدة شرعية. من سقطت من سقطت عنه العقوبة لموجب ظووعت عليه الغرامة - 00:39:33

الغرامة ولهذا قال شيخنا رحمة الله في منظومته وظاعف الغرم على من سقطت عقوبة عليه وظاعفوا الغرم على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت لمانع يعني مثل ما نعي الزكاة مانع الزكاة - 00:40:02

اذا اخذت منه الزكاة منعها واحذت منه الزكاة تضاعف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذوها وشطر ماله لمانع كسارق من غير ما محرز ومن لظال كتم هذه امثلة مانع الزكاة تضاعف عليه - 00:40:20

من سرق من غير حرز ايضا لا قطع لكن تضاعف عليه العقوبة كذلك ايضا من كتم الضالة تضاعف عليه العقوبة تعيد البيتين وضاعف الغرب على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت لمانع كسارق من غير ما محرز ومن لظال كتما. نعم - 00:40:44

نأخذ الاسئلة. نعم ما شاء الله اه شيخنا احسن الله اليكم وبارك فيكم هذا سائل يقول هل هناك حكمة في البدء بقطع اليد اليمنى في اول مرة؟ وعدم البدء باليمنى - 00:41:10

الحكمة بذلك والله اعلم اولا ان الغالب ان السرقة تقع باليمنى وثانيا ان اليمنى هي هي الاشرف. فكان من المناسب ان تقطع اشرف من اليد اليمنى والله اعلم. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول - 00:41:38

ما مقدار الكفة لمن لا يستطيع الصيام آآ من لا يستطيع الصيام يطعم عن كل يوم مسكينا ولم يرد تقدير من الشرع يعني انها نصف صاع او نحو ذلك للاطعام طريقان - 00:42:06

الطريق الاول ان يجمع مساكين بقدر ما عليه من الايام فيغدיהם او يعشيهم ولهذا كان انس بن مالك رضي الله عنه لما كبر كان في اخر يوم من رمضان او بعد رمضان يجمع مساكين بعدد ايام رمضان ثم - 00:42:26

ماء يغدיהם او يعشيهم هذا طريق. الطريق الثاني ان يملك الفقراء والمساكين. بان يعطيمهم الطعام واحسن ما يكون ان يعطيمهم نحو نصف صاع. يعني كيلو لا يقل عن كيلو لان ما قل عن ذلك ربما لا يحصل فيه الانتفاع. ويحسن - 00:42:45

ان يجعل معه ما يؤدمه يعني يعطيهم مثلا رز ويجعل معه دجاج شيء من اللحم يعني ما يؤدي مو هذا. نعم شيخنا احسن الله اليكم تتمة السؤال يقول آآ يسألها هل تدفع لشخص واحد؟ لا لا تكرر لابد من تكرار المساكين فاطعام - 00:43:05

وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين. ومسكين مفرد مضاف فلا بد من التكرار. نعم. يا شيخنا وماذا يفعل من لا يستطيع الاطعام اذا لم يستطع الاطعام فانه يسقط عنه لان الاطعام واجب والواجبات تسقط بالعكس ليس له بدن - 00:43:26

حصلنا لكم شيخنا سؤاله الثالث يسأل يقول هل يجوز شراء الذهب عبر الانترنت او الذهب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال يدا بيد مثلا بمثل سوا - 00:43:45

سواء فلابد في بيع الذهب بالذهب لابد من التقابل يدا بيد فالذى يشتري عن طريق الانترنت في الغالب لا لا يتم التقابل وانما يقول اشتريت ثم يرسل اليه. لكن لتصحيح ذلك لتصحيح ذلك ان يوكل - 00:44:00

مثلاً شركة التوصيل او البريد فيقول مثلاً اذهب الى المحل الفلاني الذي يبيع الذهب ويعقد معه البيع حال حضور هذا المندوب فيقول بعث ويقول قبلت ثم مندوب شركة التوصيل يقبضه نيابة عن من عن المشتري. وكالة عن - 00:44:22

فحييند يصح اما ان يشتري يقول اشتريت يدفع المال ثم ترسل اليه فهذا لا يصح. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما حكم السائق الذي يسرق ويتصدق بالمال على الفقراء - 00:44:46

يقول ما حكم الشخص السارق يسرق ويتصدق على الفقراء اتركوا الجواب لكم يعني هذا يفعل كبيرة محرم لاجل ان يفعل سنة الصدقة ليست واجبة احسن الله اليكم شيخنا هذا مجتهد لكن ليس كل مجتهد مصيب - 00:45:03

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول في اطار صلاة الليل ماذا يقول يعني المصلي؟ هل يعيد الذكر الوارد مثلاً بعد الركوع وبين السجدتين يعنيه؟ او قد بين النبي صلى الله - 00:45:30

وسلم ماذا يقال في الركوع والسجود؟ قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكتروا فيه من الدعاء الركوع يعظم يعظم الله عز وجل فيه سبحان رب العظيم سبحان رب العظيم - 00:45:44

سبحة سبحة قدوس رب الملائكة والروح سبحانك الله ربنا وبحمدك الله اغفر لي. سبحان ذي الملوك والجبروت الى اخره من التعظيم اللهم لك ركعت وبك امنت فشعلت سمعي وحسي وعصبي ولحمي الى اخر ما جات به الاحاديث. اما السجود فيقول - 00:46:00

يعني سبحان رب الاعلى سبحانك الله ربنا وبحمدك سبحانك الله اغفر لي سبحة قدوس رب الملائكة ثم يدعو بما شاء. نعم احسن الله لكم شيخنا هذا سائل يقول هل خروج المعتكف لغسل النظافة ينافي الاعتكاف؟ المعتكف سبق ان ذكرنا ان خروجهم - 00:46:20

المعتكف على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يخرج لامر لابد له منه طبعاً او شرعاً طبعاً يعني بمقتضى الطبيعة والجدين له كخروجه لقضاء الحاجة للاكل للشرب هذا بمقتضى الطبيعة. فهذا يخرج ولا حرج. او ما لا بد منه شرعاً كخروجه الوضوء. الغسل واجب - 00:46:43

او الغسل المشروع المستحب فلا حرج. القسم الثاني ان يخرج لامر ينافي الاعتكاف كخروجي مثلاً للجماع. او خروج للبيع والشراء انسان عنده محل اعتكاف في ليالي العيد يقول انا قد اشتريت بضاعة اشتريت ملابس شمع غتر لابد اني اصرفها في ليالي - 00:47:10

العاشر قبل العيد فاريده ان اخرج كل ليلة ثلاثة ساعات. اذهب الى المتجر وابيع وارجع ولا تنسى نصيبك من الدنيا يقول هذا ينافي ماذا؟ ينافي الاعتكاف. لأن المقصود من الاعتكاف انقطاع الانسان عن الدنيا - 00:47:37

وانت لم تنقطع عن الدنيا القسم الثالث ان يكون خروج اولي طاعة غير واجبة كعيادة مربيظ واتباع جنازة فهذا ان اشترطه في ابتداء اعتكافه فلا حرج والا فلا نعم احسن الله اليكم شيخنا سؤاله الثاني يقول اذا اعتكف المعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة فهل يخرج لصلاة الجمعة مبكراً؟ ام قبيل دخول الامام - 00:47:58

الافضل للمعتكف ان يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يتكرر خروجه لكن لو لو اعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة لكن لا تقام فيه الجمعة فلا حرج ولا حرج عليه ان يبكر. ولا نقول لا تخرج الا عند النداء الثاني او عند حضور الامام. لا. له ان يخرج مبكراً من - 00:48:23

يعني من بعد الفجر. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول الكاميرات في وقتنا هل تقام مقام اربعة شهود؟ لا لا تقوم لأن كما لا يخفى على الجميع هنا يعني كاميرات - 00:48:48

يوجد ما يسمى بالدبلجة الاشياء التي فيها تزوير وتغيير وهذا معلوم ولا سيما مع الذكاء الاصطناعي وغيره فيستطيعون ان يزوروا ان يضعوا رأس رجل بدل رأس رجل. او اه يعني اه يتكلم بدها عن هذا. كل هذا لا يثبت. لابد من - 00:49:05 من الشهادة. لكن الصور اذا يعني الصور ربما تكون قرينة. اذا ثبتت انها ليست مدبلجة او محرفة هي قرينة لكنها لكن لا يثبت بها

الحكم. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما هي احكام الطفل الناتج من الزنا والعياذ بالله؟ جزاكم الله خيرا - 00:49:28
احكام انه آدمي ولا ذنب عليه فيما حصل من والديه وهو منسوب لامه بل تحوز امه ميراثه كما في كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الاسقي تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها - 00:49:50

ولقيطها وولدها الذي لعنت عليه وهو مسلم انه احكام الاسلام وجميع ما يثبت لل المسلمين يثبت له. ولا نحمله جريمة غيره
نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول ما حكم ليس القلادة لقلادة اليد بالنسبة للرجل او او كذلك الرقبة - 00:50:17
هذا من التشبه بالنساء. اما بالنسبة للرقبة فلا ريب انه تشبه بالنساء. ان يلبس قلادة في رقبته. وكذلك ايضا في يده لكن بعض الناس
الذين يلبسون القلائد في اليدين لا يلبسها جمالا وانما يلبسها اعتقادا. قد يصحبها - 00:50:43

اعتقاد وهذا اشد واقبج من الاول. فيعتقد ان هذه ان هذا السوار او ان هذه القلادة تحميه من بعض الامراض او تقيه من بعض الاشياء
او تفتح له باب الفأل او نحو ذلك وهذا كله من الامور المحرمة ومن الخرافات - 00:51:05

فمن تعلق آسا سوارا او قلادة او تميمة فلا اتم الله له فالواجب على المؤمن ان يعلق قلبه ورجاءه بالله عز وجل النافع او النفع والضر بيد
الله تبارك وتعالى. حتى الرسول صلى الله عليه وسلم امره الله تعالى ان يعلن للملأ - 00:51:27

انه لا يملك لاحد نفعا ولا ضرا. قل اني لا املك لكم نفعا ولا ضرا. قل اني لن يجيرني من الله احد ولن اجد من دونهم فعلق قلبك
ورجاءك واستعانتك ودعائك بالله عز وجل. نعم - 00:51:55

احسن الله اليكم شيخنا الجليل هذا سائل يقول ما مقدار او او بعد ديناي آبا مقاييس الوقت الحاضر اعطيكم ابين لك الدينار الدينار
اربع غرامات وربع الدينار اربعة غرامات وربع - 00:52:13

طيب اذا ربع الدينار الدينار اربع غرامات وربع. نعم ربع الدينار ها وربع واحد وربع الربع يعني اعرف قيمة الغرام. الغرام بالذهب
قيمة الريالات يقول النصاب احسن الله اليكم الشيخ نادر يسأل عن تباين تباين نية المأمور عن الامام من يصلى العشاء خلف من
خلف الامام اذا صلى التراويح - 00:52:32

اختلاف النية خلاف النية لا ينظر فلو فيجوز الانسان ان يصلى الظهر خلف من يصلى العصر او يصلى المغرب خلف من يصلى العشاء
او العكس لان المنهي عنه هو المخالفة في الافعال - 00:53:19

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فبین قال فاذا كبر فكبروا. واذا ركع فاركعوا.
فالاختلاف المنهي عنه الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في الافعال. بان تسبق الامام - 00:53:36

او توافقه او تختلف عنه وسنذكرها ان شاء الله تعالى في درس لاحق. اما اختلاف النية فلا يضر. لان لان لكل انسان ساني ما نوى انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وعليه فيصح ان تصلي الفريضة خلف من يصلى - 00:53:56

لو دخلت المسجد وقد فاتتك صلاة العشاء ووجدت الامام يصلى صلاة التراويح فيجوز ان تدخل معه بنية العشاء. فاذا سلم تقوم
وتأتي بركتين نعم شيخنا هذا السائل يقول آهل يجوز النظر الى نساء اهل الذمة لكونهن ليس لهن حومة اذا انتفت الفتنة؟ لـ لا
يجوز. سبحان الله - 00:54:19

ليس لهن ومن قال ليس لهن حرمة الان باهل الذمة لهم حرمة ولهذا قلنا المقصومون المقصومون في دمائهم واموالهم واعراضهم كـ؟
اربعة. المسلم والذمي والمعاهد والمتأمن وللنبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرج رائحة الجنة - 00:54:44

اهل الذمة من المعاهدين والمستأمين والذين يعيشون في بلاد المسلمين لهم حقوق اثباتها الشرع لهم من حقوقهم حفظ دمائهم
وحفظ اموالهم وحفظ اعراضهم من وعليهم حقوق ومن الحقوق التي عليهم ان يتزموا احكام الاسلام نعم - 00:55:07

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هل يعتبر تارك الصلاة هل يعتبر من من يترك صلاة الفجر تارك للصلاه قد ثبت في
ال الحديث الصحيح ان النبـي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - 00:55:31
وتركتها يعني تركا مطلقا. اما اذا ترك فرضا او فرضين فانه على خطير عظيم واتم كبير. لكنه لا يكفر بذلك الا اذا تركها ولهذا قال فمن
تركتها ولا يصدق هذا الوصف تركها الا اذا كان الترك كليا. نعم - 00:55:49

احسن الله اليكم شيخا هذا سائل يقول بعض الناس يقول عند سماع المؤذن الله اكبر الله اكبر والعزه لله. فهل هذا مشروع امر الله عز امر النبي صلى الله عليه وسلم بمتابعة المؤذن فقال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول - [00:56:12](#)
فاذما قال المؤذن الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله حي على الصلاة تقول لا حول ولا قوه الا بالله - [00:56:29](#)

في الحي على تين اما هذا الذكر الذي ورد ايش يقول العزه؟ انه العزه الله اكبر الله اكبر والعزه لله. اي نعم ليس له اصل واعتقاد المداومة عليه واعتقاد مشروعه هذا من البدع - [00:56:39](#)

نعم اخر سؤال يا شيخنا احسن الله اليكم هذا سائل يقول لا صلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف. هل هل تشمل صلاة الجنائزه ومن دخل ولم يجد فرحة في الصف فماذا يفعل؟ احسن الله اليك. نعم لا صلاة - [00:56:55](#)

اتي لمنفرد تشمل جميع الصلوات. الفريضة والنافلة والجنائزه والعيده وغيرها ولكن هذا فيما اذا صلى منفردا خلف الصف مع وجود فرحة في الصف الذي امامه. اما اذا صلى والصف الذي امامه تام فهو معذور - [00:57:11](#)

وصلاته صحيحة اسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل. وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وهدى وتوفيقا وان يجعلنا من يصوم رمضان ويقومه ايمانا واحتسابا وان يجعلنا ووالدينا وجميع المسلمين من عتقائه من النار - [00:57:32](#)

نار. امين. وان يحفظ علينا عقيدتنا وقيادتنا وامتنا ورخاءنا. وان يوفق ولاد امرنا لما يحبه ويرضاه. امين انه جواد كريم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خير - [00:57:56](#) - [00:58:16](#)